

بحار الأنوار

[220] 1 - ب: عن البزار، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال
على عليه السلام: ميراث المرتد لولده (1). 2 - ل: عن القطان، عن السكري، عن الجوهري، عن
ابن عمارة عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ارتدت المرأة عن
الاسلام استتبت، فان تابت وإلا خلدت في السجن، ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد، ولكنها
تستخدم خدمة شديدة، وتمنع من الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها، ولا تطعم إلا جشب
الطعام، ولا تكسى إلا غليظ الثياب وخشنها
